

الفصل الأول

مفهوم التجارة وأسسها

مادة (١): التاجر هو كل من احترف التعامل في السلع والمنتجات والخدمات بقصد الربح.

مادة (٢): يراعى في التاجر أن يكون حسن السلوك، عالماً بأصول التجارة وأعراف التجار.

مادة (٣): يحظر كل تعامل تجاري يفتقد الرضا، أو يشوبه الغش أو التدليس أو الخداع.

مادة (٤): لا يجوز التعامل التجاري إلا على شيء موجود عند التعاقد ومعلوم للمتعاقدين، ومشروع. ومع ذلك يجوز التعامل في الأشياء المستقبلية بشرط أن تكون مقدورة التسليم، وأن يكون الأجل فيها معلوماً.

مادة (٥): يلتزم المتعاملون بالعرف التجاري غير المخالف للنظام العام والآداب، ما لم يرد نص أو اتفاق على خلافه.

